

# حدود تدخل المراقب المالي في الرقابة على الصفقة العمومية

## بين النص والتطبيق

### دراسة في أحكام المرسوم التنفيذي 247/15-

الدكتور: يعيش تمام شوقي

الباحث:

أستاذ محاضر " أ "

بن دراجي عثمان

جامعة محمد خيضر بسكرة  
البلدية

طالب دكتوراه سنة ثانية جامعة

ومراقب مالي بولاية غرداية

## ملخص résumé

تدخل المنظم الجزائريين خلال أحكام المرسوم التنفيذي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث أورد فصلا خاصا برقابة الصفقات العمومية و هو الفصل الخامس إنطلاقا من المادة 156 إلى 202 بما يعادل 46 مادة، وهو ما يمكن أن يستشف منه أهمية وضرورة آلية الرقابة المقررة للصفقة العمومية في مختلف مراحلها، ذلك أن الصفقة تخضع للمراقبة قبل الدخول حيز التنفيذ من خلال الأعمال التحضيرية و اللجان الداخلية والخارجية المكلفة بالسهر على مدى احترام محتوى دفاتر الشروط، و قبل تنفيذها بعرضها على مصالح الرقابة المالية للتأكد من مطابقتها للتنظيمات و التشريعات السارية ، و تمتد الرقابة بعد تنفيذ الصفقة سواء من مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية ، و يمكن لجهة الوصاية أن تتدخل في أي مرحلة.

و سوف نركز في هذه الورقة البحثية على الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي وهذا من خلال معاينة الجانب الميداني الخاص بالصفقات العمومية إبتداء من تمثيل المراقب المالي لوزير المالية في لجان الصفقات العمومية خاصة إذا عين كمقرر لجنة الصفقات العمومية.

وانطلاقا مما تقدم يكون من الضروري علينا أن نتساءل :

كيف يمكن تقييم فعالية الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري لرقابة الصفقات العمومية ؟

وأي دور يلعبه المراقب المالي من الناحية الميدانية باعتباره أحد المتدخلين لحماية الأموال العمومية؟

مقدمة

لا يمكن الحديث عن نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام من خلال الاكتفاء مراعاة المبادئ الواردة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي<sup>1</sup>. من حرية الوصول إلى الطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات بدون أن يستتبع ذلك تكريس نظام رقابة صارم على إجراءات إعداد و تنفيذ هذه الصفقات.

إن ضمان منافسة شريفة و مشروعة في مجال الطلبات العمومية وفقا للمبادئ السابقة تعد هدفا إستراتيجيا للمشرع الجزائري من خلال مختلف تعديلاته لقانون الصفقات العمومية<sup>2</sup>. ولهذا كانا المنظم الجزائري دقيقا و مفصلا في إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية باعتبارها مسارا هاما للمال العام، حيث يتضح أن الغرض من تلك الإجراءات في الأخير هو إبعاد الصفة العمومية عن كل شبهة أو فساد محتمل في هذا الإطار.

و ربما نلاحظ تلك العناية من خلال كثرة النصوص المفردة لموضوع الرقابة الصفقات العمومية العمومية سواء في المراسيم التنفيذية الملغاة أو من خلال هو الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>3</sup>. إنطلاقا من المادة 156 إلى 202 (مادة 46) ما يبين أهمية موضوع الرقابة بأنواعها، حيث أن الصفة تخضع للمراقبة قبل الدخول حيز التنفيذ من خلال الأعمال التحضيرية و اللجان الداخلية والخارجية المكلفة بالسهر على مدى احترام محتوى دفاتر الشروط، و قبل تنفيذها بعرضها على مصالح الرقابة المالية للتأكد من مطابقتها للتنظيمات و التشريعات السارية ( Le Contrôle De Régularité )، و تمتد الرقابة بعد تنفيذ الصفقة سواء من طرف المصلحة المتعاقدة و مالها من سلطات أو عن طريق أسلوب الرقابة القضائية التي يتولاها مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، هذا دون إغفال دور آلية الوصاية التي تتدخل في أي مرحلة.

و سوف نركز في هذا البحث على الرقابة القبلية من طرف المراقب المالي في الجانب العملي الخاص بالصفقات العمومية.

مما سبق نطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن تحديد فعالية الآليات المستحدثة من طرف المنظم الجزائري في عملية رقابة الصفقات العمومية ؟  
وأي دور يلعبه المراقب المالي ميدانيا كأحد المكلفين بحماية الأموال العمومية؟  
و للإجابة على هذه التساؤلات في ظل القانون الأخير للصفقات العمومية ( المرسوم الرئاسي 247/15 ) اعتمدنا على الخطة التالية:

I. المبحث الأول: آليات ممارسة الرقابة الداخلية و الخارجية للصفقات العمومية.

1- المطلب الأول: آليات الرقابة الداخلية.

2- المطلب الثاني: آليات الرقابة الخارجية.

II. المبحث الثاني: مجال تدخل المراقب المالي في الصفة العمومية.

1- المطلب الأول: مركز المراقب المالي (التنظيم الاختصاصات).

2- المطلب الثاني: الجانب الميداني في رقابة المراقب المالي على الصفة العمومية.

أ- الفرع الأول: دور المراقب المالي كممثل لوزير المالية.

ب الفرع الثاني: الرقابة القبلية للصفقات و الملاحق.

❖ المبحث الأول: آليات الرقابة الداخلية و الخارجية:

## المطلب الأول: آليات الرقابة الداخلية.

خلافا لما كان معمول به في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تعمل بنظام اللجنتين (لجنة لفتح الأظرفة ولجنة لتقييم العروض) فإن المشرع ضم هاتين اللجنتين في لجنة واحدة وهو ما تشير إليه المادة 160 من القانون الجديد للصفقات العمومية وقراءة عميقة للمادة السابقة نستنتج أن الجديد في هذه اللجنة هو مايلي:

تدارك المشرع في القانون الأخير للصفقات أن شرط العضوية في لجنة الفتح و تقييم العروض أن يكون الموظف تابعاً للمصلحة المتعاقدة نفسها، وهنا استعمل المشرع " الاجتهاد الميزانياتي " حيث أن هذا الأمر كان مبهما نوعاً ما في القانون القديم للصفقات<sup>4</sup>.

وكانت بعض المصالح المتعاقدة وخاصة البلديات تلجأ إلى تعيين في بعض حالات الموظفين المتعاقدين (ليست لديهم صفة الموظف) و في حالات أخرى تعيين المنتخبين المحليين أو حتى بعض ممثلي المصالح التقنية (الري، الأشغال العمومية...) سواء في لجنة الفتح أو تقييم العروض و صدرت تعليمات<sup>5</sup> في هذا الإطار تمنع منعاً باتاً عضوية هؤلاء اللجان الداخلية، و هذا ما تبناه المشرع في آخر نص للصفقات العمومية بنصه في المادة 160 ( ..... و تشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ..... ) وحسنا فعل المشرع الجزائري في هذه الجزئية لتفادي أي توجيه للطلبية العمومية<sup>6</sup> و الاحترام التام للمبادئ الصفقات العمومية المذكورة في المادة (05) من المرسوم الرئاسي 247/15 .

(01) بغرض السرعة في الإجراءات والتحكم في عدد الملفات المعروضة على هذه اللجنة سمح المشرع بإحداث لجنة دائمة أو أكثر و هذا لمعالجة التراكم الذي كان واضحا في القانون القديم للصفقات 236/10 في 2010/10/07 المعدل و المتمم.

(02) من سلبيات القانون القديم للصفقات أن لجنة فتح الأظرفة لم يشترط أي مستوى للعضوية فيها ... الفقرة الأولى من المادة 121 (المرسوم الرئاسي رقم 247/15) و بالمقابل أشرط بالنسبة للجنة تقييم العروض أن يكون الأعضاء مؤهلين و يختارون نظراً لكفاءتهم (المادة 125 المرسوم الرئاسي رقم 247/15) و قد تدارك المشرع التفاوت الموجود بين اللجنتين بضمهما من ناحية و اشتراط الكفاءة سواء في لجنة الفتح أو تقييم العروض، و نظراً لحساسية و أهمية إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد في مرحلة اللجان الداخلية ودورها التقني الهام، فإن وجوب اختيار الموظفين المؤهلين والقادرين على التحليل يعتبر خطوة هامة لشفافية الإجراءات و في نفس الوقت إعطاء نظرة إيجابية عن المرفق العمومي أثناء إجراءات التعاقد مع الغير ( المتعامل الاقتصادي).

(03) حددت المادة 122 في القانون القديم للصفقات (236/10) مهام لجنة الفتح الأظرفة إعداد قائمة المتعهدين تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة دعوة المتعهدين لاستكمال وثائقهم في خلال 10 أيام تحت طائلة رفض العرض و تحرير محضر عدم الجدوى عند استلام عرض واحد أو عدم استلام أي عرض)، و بالمقابل فإن القانون الجديد لم يذكر هذه المهام و تركها للمسؤول الأول على المصلحة المتعاقدة لتنظيمها بموجب مقرر<sup>7</sup> يحدد من خلاله تشكيلة لجنة الفتح و التقييم و قواعد التنظيم و السير و النصاب.

(04) كما أوضح المشرع أن لجنة الفتح أثناء انعقادها تصح أعمالها مهما كان عدد الأعضاء ولكنه أشرط هنا أن يسهر على ضمان شفافية الإجراء و أن تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بالفتح في سجلين خاصين برقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى. و هذا لضمان آثار العمل لكل لجنة هنا (La Traçabilité) .

(05) من بين اجتهادات قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية (حاليا تدعى سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي)<sup>8</sup>. أن الصفقات أو الملاحق التي أبرمت في القانون القديم والتي كانت تضم لجنتين مستقلتين عن بعضها (لجنة الفتح و لجنة التقييم) يمكن للجنة الحالية أن تواصل عمليتي الفتح و التقييم باللجنة الوحيدة التي أستخدمت في القانون الجديد للصفقات و هذا لتفادي وجود لجنتين في نفس المصلحة واحدة تضبط أعمالها بالقانون القديم للصفقات (236/10) والأخرى بالقانون الجديد للصفقات (247/15)<sup>9</sup>.

## المطلب الثاني : الرقابة الخارجية.

إن ممارسة هذه الرقابة تتم من عدة هيئات و على رأسها:

**01- رقابة الوزارة الوصية:** حيث يحق لها التأكد من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد، وأن موضوع الصفقة يدخل ضمن البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وهذا ما أوضحتها الفقرة الأولى من المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي. والأمر بالصرف هنا مجبر عند الاستلام النهائي للمشروع أن يقدم تقريرا تقديميا عن ظروف الإنجاز والكلفة الإجمالية مقارنة إلى ما سطر. وتشير الفقرة الأخيرة من المادة "164" أن "يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و كذلك إلى الهيئة الرقابة الخارجية المختصة".

و الأمر المستحدث في قانون الصفقات الجديد رقم 247/15 أن هذا التقرير يرسل إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>10</sup>.

**(02) رقابة الهيئات الخارجية القبلية للصفقات العمومية:** لقد استحدثت المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد للصفقات العمومية هيئات رقابة قبلية خارجية جديدة مثل ما هو الحال بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية التي استحدثت بالمادة 171 في حدود المبالغ المذكورة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من قانون الصفقات الجديد، كما ألغى نفس القانون و بشكل نهائي اللجان الوطنية للصفقات العمومية (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، اللجنة الوطنية لصفقة اللوازم، اللجنة الوطنية لصفقة الدراسات و الخدمات).

كما تم إلغاء نظام اللجان الوزارية و عوضها باللجان القطاعية و هذا كإجراء تخفيفي و الحد من المركزية في رقابة الصفقات العمومية لنفس الوزارة الوصية حيث ينص المشرع "تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى" (انظر المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15).

و أوضح الناظم القانوني أن اختصاص هذه اللجان يتمثل فيما يلي:

● **تحضير الصفقات العمومية و إتمام إجراءاتها :**

باعتبار أن هذه اللجان شريك مهم في إعداد الصفقة من حيث تبادل المعلومات و ضبط كل ما يتعلق بهذه الصفقة في مرحلة تحضيرها، حيث أن عمل هذه اللجان يسمح بمعالجة الكثير من النقائص و الأخطاء التي يمكن أن تتنافى مع تحقيق أهداف الفعالية و الاقتصاد من ناحية و التأكد من المطابقة على قانون الصفقات العمومية خاصة تطبيق المادة 05 منه المتعلقة بتنفيذ مبادئ الصفقات العمومية (حرية - عدالة - مساواة بين المرشحين).

● **دراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق:**

أهم اختصاص هو دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعتبر دستور الصفقة فيما بعد و هنا يقع العبء على المقرر<sup>11</sup> وبقية الأعضاء في مدى احترام المصلحة المتعاقدة للتنظيم الساري المفعول الخاص بالصفقات العمومية، و نفس الملاحظة تنطبق على الصفقة العمومية و الملحق.

● **دراسة الطعون:**

مما لا شك فيه أن دراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت هي ضمانة إستراتيجية لتحقيق المبادئ المتعلقة بالصفقات العمومية، فالعارض المتضرر من المنح المؤقت يمكن له خلال 10 أيام من ظهور الإعلان في الجرائد أن يرفع طعن إلى لجنة الصفقات المختصة للتفصيل فيه خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المخصصة للطعن و يبلغ هذا القرار إلى المصلحة المتعاقدة و لصاحب الطعن<sup>12</sup>.

يجب التذكير هنا أن تحديد الاختصاص يتم وفق المعيارين العضويوالمالي.

❖ **المبحث الأول: مجال رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية:**

سننطلق في هذا المبحث كتمهيد للمبحث إلى السياق التاريخي للرقابة المالية و نتعرض في المطلب الأول منه إلى تعريف المراقب المالي (1) ثم مجال (2) وشروط تعيين (3) ومهام المراقب المالي (4).

**مدخل تاريخي للرقابة المالية:**

عرفت الجزائر في الحقبة الاستعمارية تطبيق في 13-11-1950 المتضمن تنظيم الرقابة المالية من خلال المرسوم المالي للجزائر وكان المراقب آنذاك يعين بقرار مشترك بين وزارة المالية ووزارة الداخلية وكان يراقب الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقه<sup>13</sup>.

وكان المراقب المالي يستعين بثلاثة مراقبين ماليين مساعدين الجزائر العاصمة. ثم تم توسيع هذه الرقابة إقليميا إلى الولايات الأخرى وهران-قسنطينة في سنة 1959.

وبعد الاستقلال واختيار الجزائر لمنهجها الاقتصادي تم الإبقاء على نفس المرسوم ماعدا الأحكام التي تخالف سيادة الدولة إلى غاية 31-12-1962.

عرفت الجزائر أول نص قانوني ينظم هذا المجال بصور المرسوم رقم 127/63 في 19-04-1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية أين تم الإشارة أن المراقب المالي يتبع مباشرة لوزارة المالية وُعد بالمرسوم رقم 57/64 في 10-02-1964، الذي عدل في صلاحيات المراقب المالي وألغى المرسوم المذكور سابقا 5413/50.

وفي سنة 1969 صدر المرسوم رقم 28/69 في 21-02-1969، المتضمن إعادة هيكلة في الوزارة المكلفة بالمالية وانشأ المديرية العامة للميزانية التي تشرف على أعمال الرقابة المالية.

ولنقص التأطير وغياب الإمكانيات آنذاك تم تحويل مهام الرقابة القبلية إلى الخزينة (مكتب مكلف بالرقابة القبلية داخل مصالح الخزينة) وتم تمديد الرقابة المالية لميزانية الولاية سنة 1980<sup>13</sup>.

وفي سنة 1992 تم صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بالرقابة القبلية رقم 414/92 في 4-11-1992، وهكذا وضع إطار قانوني واضح لممارسة هذا النوع من الرقابة، وبهذا تبنى المرسوم ماجاء في المواد 58 إلى 60 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية إطار الرقابة الوقائية.

وفي سنة 2009 تم تعديل هذا المرسوم و إتمامه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 374/09 في 16-11-2009 الذي اخضع الجماعة الإقليمية الثانية (البلدية) للرقابة القبلية.

### **المطلب الأول: التعريف والمجال وشروط التعيين ومهام المراقب المالي.**

**تعريف المراقب المالي:** هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام أو النفقة الذي يحزره الأمر بالصرف. كما يشكل المراقب المالي أحد أعوان الدولة مكلف بالرقابة على النفقات الملتزم بها وهي بمثابة رقابة وقائية تترجم في شكل رقابة سابقة وقد حددت مهام المراقب المالي في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية (تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية).

**النظام القانوني للمراقب المالي ومجال تدخله:** إن المواد (58 إلى 60)<sup>14</sup> من قانون المحاسبة العمومية رقم 21/90 في 15-08-1990، المعدل والمتمم (هذه المواد تدخل في الباب الثالث، المراقبة المسبقة لعمليات النفقات) تجعل المراقب المالي غير خاضع للمسؤوليات التي يخضع لها المحاسب العمومي. فالمواد السابقة المتعلقة بالمحاسبة العمومية تنظم بصفة مبدئية وظيفية المراقب المالي وحددت له اختصاصاته فهو لا يتدخل في مراقبة وتحصيل الإيرادات و مجال ممارسة رقابته لدى الإدارات المركزية والولايات والبلديات فيراقب كل من ميزانيات المؤسسات التالية، الولاية والبلدية ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقه، والحسابات الخاصة بالخبزينة، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة .

ويتدخل المراقب المالي في مشاريع الالتزامات لكل من المؤسسات المذكورة أعلاه والمتضمنة التزاما بالنفقات<sup>15</sup>:

1- لتأشير المراقب المالي قبل التوقيع عليها مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومرتببات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

2- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.  
3- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

4- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق المتعلقة بها.  
كما تخضع لتأشيرة المراقب المالي إلى الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار لكل من كل التزام مدعم بسندات الطلب والفواتير الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية.  
كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمنتجة بفواتير نهائية.

#### **شروط تعيين المراقب المالي:**

- 1- رؤساء المفتشين محللين للميزانية.
- 2- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بالإدارة الميزانية.
- 3- مفتشين محللين مركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- 4- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة كأقدمية بإدارة الميزانية أو 08 سنوات بإدارة الميزانية.
- 5- المتصرفين ورؤساء المفتشين محللين للميزانية الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- 6- زيادة على الشروط المذكورة سابقا يجب الحصول على شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

#### **مهام المراقب المالي :**

- تتمثل مهام المراقب المالي في ما يلي:
- 01- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.
  - 02- التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات.
  - 03- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.
  - 04- صحة توظيف النفقات وبالوضع العامة للإعتمادات.
  - 05- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا وعند نهاية السنة المالية بالوضعيات المطلوبة عن طريق الإدارة المكلفة بالميزانية.
  - 06- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليق رفض التأشيرة.

#### **ملاحظة هامة:**

لأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه، خلال ممارسة مهامه، ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليها الأمر بالصرف، بهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف غير أنه يجب عليه أن يرسل، في كل الحالات، تقريرا مفصلا إلى الوزير المكلف بالميزانية.

#### **المطلب الثاني:**

#### **الجانب العملي لرقابة الصفقة العمومية من المراقب المالي:**

تذكر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 في 2009/11/09 التي تعدل المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 في 1992/11/14، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها "تخضع مشاريع القرارات والمبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها.....(المطلة الرابعة) مشاريع الصفقات العمومية والملاحق).

ومنه فإن أي صفقة عمومية وكل تعديل يطرأ عليها في شكل ملاحق يمر حتما إلى مصالح الرقابة المالية من أجل أخذ التأشيرة القبلية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هل دور ومجال تدخل المراقب المالي ينحصر عند تقديم الصفقة وملحقاتها؟ أم أنه بصفته ممثلا لوزير المالية (المديرية العامة للميزانية) يتدخل قبل ذلك من خلال الأعمال التحضيرية للصفقة عند المصادقة على دفاتر الشروط أو مشاريع الصفقات عند عرضها على لجان الرقابة الخارجية للصفقات وهو ما سوف نراه في (الفرع الأول) من هذا المطلب وبعها سوف نعرض إلى الإجراءات العملية لمراقبة مشاريع الصفقة العمومية وملحقاتها على مستوى مصالح الرقابة المالية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### دور المراقب المالي كممثل لوزير المالية في لجان الصفقات الخارجية.

لقد كان المشرع الجزائري من خلال المرسوم الأخير للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام دقيقا وأخضع الصفقة العمومية لرقابة داخلية وخارجية كما ذكرنا سابقا (المبحث الأول) حيث يتبادر لذهن أي متابع لموضوع الصفقات العمومية هل من دور للمراقب المالي في هذه المرحلة.

إن من أهم الإجراءات الواجب المرور عليها لإنضاج مشاريع الصفقات العمومية هو إعداد دفتر شروط ملائم حسب ما تتطلبه الطلبية المراد تليبيتها هذا الأخير يجب أن يقدم إلى لجنة الصفقات المختصة للمصادقة ومنحه التأشيرة القانونية المذكورة في المادتين 178 و195 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي وتشكيلة هذه اللجنة يجب أن يتضمن حتما المراقب المالي بصفته ممثلا لوزير المالية.<sup>16</sup>

حيث تشير كل المواد المتعلقة بالرقابة الخارجية للصفقات وهي على التوالي:

- المادة 171 بالنسبة للجنة الجهوية للصفقات العمومية.
- المادة 173 بالنسبة للجنة الولائية للصفقات العمومية.
- المادة 174 بالنسبة للجنة البلدية للصفقات العمومية.
- المادة 175 بالنسبة للجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري (الغير المذكورة في المادة 172).
- المادة 185 بالنسبة للجنة القطاعية للصفقات العمومية.

إن جميع اللجان تتضمن السابقة تنص إجبار حضور ممثلان عن وزير المالية، الممثل الأول يمثل المديرية العامة للميزانية ويكون عن طريق المراقب المالي والثاني يمثل المديرية العامة للمحاسبة ويمثله "أمين الخزينة" وتطبق هذا التمثيل على مستوى الوزارة أو الولاية أو البلدية.

وباستقراء التشريع الجزائري الخاص بالصفقات العمومية فإنه يقر صراحة "تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترائيبها ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق"<sup>17</sup>.

والمراقب المالي يمثل أحد أهم أعضاء هذه اللجنة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 180 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتجلى أهمية حضور ممثلي وزارة المالية في هذه اللجنة وفي مراقبة الصفقة عموما حيث تنص المادة تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترائيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ومما سبق تقع على عاتق هذه اللجنة مسؤولية كبيرة ويبرز دور المراقب المالي هنا إذا ما كلف كمقرر في أحد دفاتر شروط لتلبية إحدى طلبيات المصالح المتعاقدة حيث يجب أن يتأكد هنا على سبيل المثال:

**تحديد الحاجيات:** حيث يجب أن يكون تحديد الحاجيات هنا كمرحلة أولية هامة لإنضاج الطلبية العمومية، ويكون إلزاما على المصلحة المتعاقدة ومن يمثلها احترام المادة 27 من قانون الصفقات العمومية، حيث تذكر "يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني" وهذا ما أكدته النص المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز "لا تعرض للتسجيل بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز برامج التجهيز الممركزة ومشاريعه التي يسمح اعتمادها الكافي بالانطلاق في إنجازها خلال السنة<sup>18</sup> .

ومنه فإنه يتعين على المراقب إذا كلف بدفتر الشروط أن يراعي ما قدمته المصلحة المتعاقدة فيما يخص:

- دراسة إمكانية التنفيذ.
- طريقة الإنجاز المرتقبة.
- العناصر التي تبرر الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولية الممنوحة لها<sup>19</sup> .

كما يجب الإشارة إلى المادة 17 من المرسوم رقم 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز "لا يفرد الوالي بعنوان البرامج القطاعية غير الممركزة إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة"

ومنه خلافا لما كان قبل سنة 2009 أين كان يتم تسجيل العمليات الخاصة بالتجهيز العمومي بمجرد "بطاقة تقنية" (fiche technique) فإن المراقب المالي عند دراسة مشاريع دفاتر الشروط أن يتأكد من تحديد الحاجات قبل تسجيل الإعتمادات وهو أمر جد منطقي للتحكم في تكلفة مشاريع الدولة للتجهيز وتسجيلها بمبالغ حقيقية وتفاذي إعادة التقييم للمشاريع التي تكلف خزينة الدولة بمبالغ جد معتبرة.

إن مراقبة المراقب المالي لموضوع تحديد الحاجات في دفتر الشروط ليس لسبب قانوني وهو تحديد اللجنة المختصة بهذه الصنفه فقط، بل للوصول إلى أهداف النجاعة والفعالية للطلبية العمومية وتفعيل مبادئ الصفقات المذكورة في المادة 05 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من حرية إلى الوصول إلى الطلبيات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

وفيما يخص تحديد حاجات دفاتر الشروط الخاصة بصفقات اللوازم تلجأ المصالح المتعاقدة إلى ملأ مخازنها بما يفوق احتياجاتها وبمواد سريعة التلف أو صعبة التخزين وهذا لتفاذي الندرة أو لاستهلاك الإعتمادات المتبقية في العمليات أو الميزانيات.<sup>20</sup>

و يفضل هنا إعادة صب هذه المبالغ في الخزينة العمومية وعدم إهدار المال العام وإتلافه وهناك بعض المصالح المتعاقدة التي تعجز عن تقدير حاجاتها فتلجأ إلى الدعوة المنافسة على الوحدة الواحدة وليس في إطار حاجات إجمالية مقدرة مسبقا.<sup>21</sup>

كما يجب على المراقب المالي إذا كلف بأحد دفاتر الشروط أن يحرص على عدم توجيه الطلبية العمومية معينة أو متعامل بعينه وهذا بالتركيز على التناسب التام بين ما يوجد دفتر الشروط التقني والإعلان الموجه للعارضين وأن لا تكون المواصفات التقنية خاصة بعلامة (المشروع الجزائري يستعمل عبارة - منتج - ) معينة يمكن عند التدقيق في مجموع هذه المواصفات أنها موجهة لتلك العلامة.

ومن أمثلة التدقيق في دفتر الشروط أثناء عرضه في المرحلة الأولى على دفتر الشروط أنه في حالة تخصيص الطلبية (allotissement de lacommandepublique) ووضع ذلك في دفتر الشروط أن يحرص المقرر على كيفية منح هذه الحصص (بمعنى أدق تحديد هل المتعامل الاقتصادي الذي ترشح للطلبية العمومية سوف يحصل على حصة واحدة أو أكثر مع تحديد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن الحصول عليه) وهذا لتفاذي توجيه الصفقة أو الاتفاقية حسب الحالة.

الفرع الثاني: الإجراءات العملية لرقابة الصفقة من المراقب المالي.

تقوم مصلحة الرقابة المالية بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية والأمر بتسديدها، إذا هذه الرقابة هي عمل وقائي (préventif) تهدف أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة) أو عملية تسيير (فاتورة شكلية – أو طلب شراء... الخ) قد تمت وفقالقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من رقابة المشروعية (un contrôle de régularité) للنفقة وهذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة (l'opportunité) وقد نص المشرع الجزائري على أن "مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشيرة المراقب المالي.

و طبقا للمادة 58 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومي 21/90 في: 21-08-1990 المعدل والمفان مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلا إذا تم التأكد مما يلي:

- (01) صفة الأمر بالصرف (la qualité de l'ordonnateur).
- (02) المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول. (la conformité avec les lois et règlements en vigueur.
- (03) توفر الاعتمادات و المناصب المالية (la disponibilité des crédits ou des postes budgétaires).

#### (04) L'imputation régulière de la dépense للنفقة القانوني للتخصيص

- (05) (التطابق بين مبلغ الالتزام و العناصر المكونة للوثائق المرفقة (مثلا الكشفا التقديري والكمي إذا كنا بصدد عقد (اتفاقية أو صفقة) الفاتورة الشكلية أو طلب الشراء إذا كنا بصدد نفقات تسيير عادية.
- (06) وجود تأشيريات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال و يفرضها القانون مثل ما هو الحال بالنسبة لتأشيرة اللجان الخارجية للصفقات قبل الالتزام على مستوى الرقابة المالية.

نشير هنا أن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد 247/15 أوضح أن التأشيرة الشاملة (اتخاذ قرار بالإجماع) للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي و المحاسب المكلف إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية وعكس قانون الصفقات العمومية القديم 236/10 في ( 07/10/2010 المادة 166 منه) فقد وضحت المادة 196 من القانون الجديد للصفقات في فقرتها الثانية أن معارضة عدم المطابقة للأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي أو المحاسب المكلف ( cf. Oucomptable assignataire) أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد هذا الإخطار من المراقب المالي أو المحاسب أن تسحب تأشيرتهما من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار. وبالرجوع إلى النص الأساسي للرقابة القبلية المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة القبلية فإن مادته رقم 10 الفقرة الأخيرة المعدلة بالمرسوم التنفيذي 374/09 سنة 2009 فإن المراقب المالي وبعد تأشيرة شاملة للصفقة فإنها تفرض على المراقب المالي، وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية (la constatation d'anomalies) فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية المديرية العامة للميزانية DGB (ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات d'observation note) وبالقراءة المزدوجة للنصين السابقين فإن المشرع من خلال قانون الصفقات الجديد أراد أن يتفاد هذه المذكرة من خلال الإخطار للجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب تأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية.

**2: رقابة الملاحق:** مبدأ المرونة يقتضي أن كل مرفق عمومي يجب أن يتكيف ليس فقط مع تطور حاجيات المنتفعين به ولكن أيضا مع التقنيات التي تسمح بتوفيرها مع أعلى درجات الفعالية<sup>22</sup> ومن أجل هذه المرونة فيجب النظر إلى موضوع الملاحق من زاويتين :

1- زاوية إيجابية باعتبار الملاحق هو أداة في يد المصلحة المتعاقدة لتعديل الصفقة بطريقة قانونية توفر لإطراف العلاقة التعاقدية الحلول التقنية حيث نصل إلى تحقيق الهدف وإنهاء المشروع ضمن أحسن الظروف مع المحافظة على الأموال واحترام التنظيم الساري وتحقيق في الأخير المصلحة العامة<sup>23</sup>

2- زاوية سلبية مفادها أن الأصل في الصفقة العمومية تمر حتما على مرحلة تحديد الحاجات بشكل دقيق فلماذا المبالغة في إبرام الملاحق بشكل مفرط وكأنه تراضي بسيط مغلف في شكل ملاحق مما يؤدي إلى المساس المباشر بمبادئ الصفقات (حرية-عدالة-شفافية).

تخضع الملاحق حسب الحالة للتأشيرة القبلية للجنة الصفقات المختصة أو تأشيرة المراقب المالي مباشرة بدون المرور على لجنة الصفقات وهذا ضمن الشروط المذكورة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم رقم 247/15 واختصارا يجب مراعاة ما يلي عند الالتزام بالملاحق:

**1 الملحق** يعتبر وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة سواء كان هدفه الزيادة أو النقصان أو تعديل بنود تعاقدية.

**2 يمكن** أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.

**3 عندما** لا يمكن الكميات المحدد في الصفقة تحقيق موضوعها خاصة في حالة الأشغال وباستثناء الحالات التي ترجع المسؤولية للمؤسسة فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة في انتظار إنهاء الملحق إصدار أوامر بالخدمة تسمح بالأمر بخدمات إضافية/أو تكميلية بأسعار جديدة ويمكن أن تصدر هذه الأوامر بالخدمة بأسعار مؤقتة.

**4 إذا** بلغ مبلغ الملحق أكثر من 10% من مبلغ الصفقة يجب أن يعرض على لجنة الصفقات المختصة ( في القانون القديم النسبة كانت 20% للجنة الولائية و10% للجان الوطنية).

**5 لا يمكن** أن تكون الخدمات التي لا تمنح بأوامر الخدمة محل تسوية بملحق.

**6 يمكن** للمصلحة المتعاقدة عندما تبرز الظروف تلك إبرام ملحق لصفقة تمتنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق الذي أنشئ من قبل ولكن يتم هذا قبل الاستلام النهائي للصفقة وهذا في حالة عدم إمكانية توقع هذه الظروف أو نتيجة ملاحظة ويجب أن لا يتجاوز مدة الملحق 03 أشهر والكميات بالزيادة 10%.

**7 يجب** أن لا يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة ما عدا في حالة إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ولا يغير هنا موضوع الصفقة أو مداها.

**8 عند** تجاوز مبلغ ملحق باستثناء التبعات التقنية الغير متوقعة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة للوازم والدراسات والخدمات و 20% في حالة الصفقات الأشغال فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تبرير لدى لجنة الصفقات المختصة أنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأنه لم يتم التراجع فيها وأن إعلان الإجراء الجديد (الخدمات بالزيادة) كان ضروريا ( أي أن الأجل والأسعار الأولية لا تسمح بانجاز المشروع بشكل مثالي .

**9 في** حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة في الصفقة بالنسبة للخدمات التكميلية الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

**10 الملحق** يكون في آجال التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

- إذا كان عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/أو تعديل بند تعاقدى أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

إذا ترتب على أسباب استثنائية غير متحكم فيها أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي للعقد أو تأخير الأجل التعاقدى الأصلي.

-إذا لم يكن استثنائيا ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجلالاتعاقدية ويمكن إبرام الملحق بعد الاستلام المؤقت للصفقة ولكن

قبل إمضاء الحساب العام والنهائي(DGD) .

بالنسبة للمطعة2و3أعلاه مهما تكن مبالغها فإنها تعرض على هيئةالرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

11لايخضع الملحق بمفهوم المادة136من قانون الصفقات إلى فحصهيات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف والضمانات التقنية واجل التعاقد وكان مبلغ الملحق لايتجاوز10%منالمبلغ الأصلي للصفقة ويخضع الملحق إذا تضمن أشغالتكاملية للرقابة الخارجية إذا تجاوز 10%من مبلغ الصفقة.

ونشير هنا أن رقابة الصفقة العمومية تستدعي من المراقب المالي تقتضي الإجراءات الآتية :

\*اخذ (la prise en charge) رخص البرامج و كل التعديلات التي طرأت عليها منإعادة تقييم و إعادة هيكلة .....الخ.

\*اخذ مقرررة غلق البرامج في حالة الوصول إلى الغاية المرجوة من الاستثمار المبرمجمن طرف الدولة.

\*المتابعة المحاسبية لكل العمليات المتعلقة بالاستثمار العمومي (إشهار- دراسات- متابعة - مقررات تعويض الأراضي.....الخ.

و في الأخير تختتم رقابة المراقب المالي للصفقات و الاستثمارات إما بتأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام و حتى على الوثائق الثبوتية أن لزم الأمر , و هذا بعد استيفاءالشروط التي تم ذكرها سابقا , و إذا لاحظ المراقب المالي أن هناك أخطاء شكلية يجب أنتصح ف يتم رفض هذا الالتزام رفضا مؤقتا , و إذا كانت الأخطاء جوهرية و أساسية و غير قابلة للتصحيح فهنا يتم اللجوء إلى الرفض النهائي.(Rejetdéfinitif) مثل ما توضحه المادة 10من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل و المتمم

و المراقب المالي هنا مسؤول عن التأشيرات التي يسلمها.

و يكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) و بالتالي فهو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الأمر بالصرف , كما يجب عليه الالتزام بالسر المهني سواء على مستوى لجانالصفقات التي يحضرها و حتى في دراسة الملفات و القراراتالمعروضة أمامه, على أن توفر الحماية أثناء ممارسة هذه المهام من كل ضغط أو تدخل منشأنه أن يضر بأدائه,وفي الأخير فإن رقابة المراقب المالي للصفقة العمومية تعتبر رقابة وقائية بالغة الأهمية حيث ان الكثير من الأخطاء التي تسقط سهوا (وقد تكون مقصودة)من طرف المصلحة المتعاقدة او المقرر المعين في لجنة الصفقات العمومية المؤهلة في اطار القابة الخارجية يتم تداركها في هذه المرحلة.

## توصيات

1- إعطاء الأمرين بالصرف أهمية بالغة في مراحل إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية لدور المراقب المالي كمستشار يمثل وزارة المالية (شريطة أن تكون هذه الاستشارة قبل البدء في الإجراءات).

- 2- وجوب قيام لجنة الفتح والتقييم بدورها بدقّة عالية كأول رقابة داخلية لتفادي المنازعات والمتابعات.
- 3- تكوين المسيرين وكل المتدخلين في كل مراحل الصفقة العمومية، ضرورة يجب تجسيدها.
- 4- بالنسبة للجنة التسوية الودية للمنازعات يجب أن تصدر قرارات ملزمة للطرفين قابلة للطعن أمام القضاء بدل أراء (فيصبح قرارها هنا كأنه هيئة وطنية للتحكيم الداخلي).
- 5- ضرورة إنشاء هيئات تحكيم خاصة بمنازعات تنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر لتفادي اللجوء إلى الهيئات الدولية ذات التكاليف الباهضة.
- 6- إصدار دفتر الشروط الإدارية العامة CCAG بمرسوم بدل تركه بالقرار الوزاري لسنة 1964 كما ينص على ذلك المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي.
- 7- توضيح كفاءات منح التفضيل للمنتوج الوطني في حدود 25 % و كفاءات تخصيص 20 % من الطلبات للمؤسسات الصغيرة .
- 8- بالنسبة للقاضي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية يجب أن يكون هناك قاضي متخصص في الصفقات العمومية.
- 10- إعطاء أهمية قصوى لموضوع "إنضاج الدراسات المتعلقة بالصفقات " و إخضاع هذه الدراسات إلى رقابة مضادة (expertiser l'étude).

<sup>1</sup> انظر المادة (05) من المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.  
<sup>2</sup> منذ صدور الأمر 90/67 في 1967/06/17 المتضمن نظام الصفقات العمومية وصولا إلى المرسوم الرئاسي 247/15 سنة 2015 ، كانت هناك 05 تعديلات رئيسية بدون ذكر التعديلات الفرعية التي طرأت على كل قانون.  
<sup>3</sup> الفصل الخامس بعنوان رقابة الصفقات العمومية يحتوي على قسم تمهيدي و قسمان و أحكام مشتركة.

<sup>4</sup>انظر في هذا الإطار المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بقانون الصفقات العمومي الملغى (بالنسبة للجنة الفتح و المادة 125 بالنسبة للجنة تقييم العروض).

<sup>5</sup>انظر في هذا الإطار التعليم رقم بتاريخ المديرية العامة للميزانية و التعليم رقم بتاريخ (م ع م).  
<sup>6</sup>لقد أثبت الميدان خاصة بعد إخضاع البلديات للرقابة القبلية أن هذه اللجان كانت توجه كانت توجه نوعا ما الطلبات العمومية فلا تتصور أن أحد المنتخبين المحليين قد يكون من ناحية عضو أو رئيس لجنة تقييم العروض ، و في نفس الوقت مهنته الأصلية مقاول ( تاجر) أن لا يوجه بعض الطلبات .

<sup>7</sup>أنظر المادة 162 من ا مرسوم رئاسي 247/15.  
<sup>8</sup>تم هنا قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية لعدم تنصيب سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي

<sup>9</sup>انظر في هذا الإطار المراسلة رقم 407 بتاريخ 3-8-2014. قسم الصفقات العمومية -وزارة المالية.  
<sup>10</sup>أنظر في هذا الإطار المادة 213 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي استحدثت هيئة سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العمومي

<sup>11</sup>المقرر يعين من رئيس لجنة الصفقات يكلف بدراسة عميقة لكل إجراءات إبرام الصفقة و مدى مطابقتها لقانون الصفقات و القوانين السارية المفعول

<sup>12</sup>أنظر المادة 80 من المرسوم الرئاسي 247/15 .  
<sup>13</sup> . محاضرات مطبوعة الدكتورة تياب نادية محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية كلية الحقوق جامعة بجاية (2014/2015)، مع تحيين حسب القانون الجديد للصفقات العمومية 247/15.

<sup>14</sup>ين راجي عثمان مراقب ماليدي ولاية غرداية مداخل في الملتي الوطني حول الصفقات العمومية جامعة بسكرة في 17-12-2015 ص2  
<sup>15</sup>انظر المادة 26 قانون المالية لسنة 1980

<sup>16</sup>تشير المادة 58 أن الهدف من الرقابة المستعملة (يقصد بها الرقابة القبلية) مالي:-السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات -إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات -تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي -إعلام الوزير المكلف بالمالية بصحة توظيف النفقات ووضعية الاعتمادات .  
<sup>17</sup>انظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي 09-374 المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 92 - 414 مرجع سابق.

<sup>18</sup>أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق  
<sup>19</sup>أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 14/92 في 14/11/1992 المعدل و المتمم.

<sup>20</sup>راجع في هذا المجال المادة 09 من المرسوم التنفيذي 14/92 سابقا .

<sup>21</sup> المادة 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

<sup>22</sup>انظر كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري و الفرنسي، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص13.

Jean-Marc peyricl, les avenants aux marchés publics, le moniteur, paris France, 2000, p12